

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤

بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بمجداول مرتباتهم قوازين وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة والموجودين بالخدمة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤ بواقع ستين جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة للعامل في تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوزت هذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا .

كما يزداد الأجر السنوي لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحاليين والذين يعينون بعد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ستين جنيها سنويا .

(المادة الثانية)

تزداد بداية ربط الأجر السنوي الوارد بمجداول أجور العاملين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون بواقع ستين جنيها سنويا .

(المادة الثالثة)

يستمر العاملون المنصوص عليهم في المادة الأولى في الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفي المواعيد المقررة قانونا وذلك بما لا يتجاوز نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة مضافا إليه الزيادة المنصوص عليها في هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدون برئاسة الجمهورية في غزة رجب سنة ١٤٠٤ (٣ أبريل سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك